

ولو كان كان **بغير من من صلاة** **حدا** وحلل بحومها بالاجماع
 معلوما من الدين بالضرورة كالولاء وشرب الخمر وخرق حلاله
 بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح او اعتقد وجوب
 ما ليس بواجب بالاجماع كذك الصلاة سادسنا والغير مصحفا
 بمقارورة او سجد لضمه او شتمس او قلاق سبتد ننا
 عابثة بعد نزول الغزاة او ادعي بنوة بعد نبينا صلواته
 عليه وسلم او صرف مدعها او استغف باسم الله او رسوله
 او رضى بالكفر او ايساره وسوا في ذلك اكان بنينة
 كغرام قول حكيم او فعل مكفر سوا في القول اكان
 استزاهم اعتقادا او عمدا اكان نذر في الكفر او عزم عليه
 في المستقبل او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او كذب
 رسولا **وجب استنابة المرتد** قبل قتله لانه كان
 محرما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال ادلومات
 على حاله مات كافر بخلاف تارك الصلاة فانه لو مات باذ
 مات مسلم **ان يجهلا** اي في الحال **ان لم يذب** **في الدين**
 لغير من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمرة وغيرها ولا
 يقتل المرتد في جنونه او سكره فربما رجع فلو قتله انسان
 قبل الاستنابة اسما بغير زولا سبي عليه ويندب تأخير
 فونة السكران اليان افاقته ولا يرفن المرتد في مقابره
 المسلمين لحزوجه بالرد عنهم ولا في مقابر الكفار **فان قدر له**
 من حرمة الاسلام ومن اسم المرتد ذكر او انى صح
 اسلامه ولو زندقا او سكران او تكررت رذنته ويعذر
 من تكررت منه ولو اسلم من كفو قد ذق بهي صح اسلامه

وترك

وترك كغيره ولا يد في اسلام المرتد وغيره من الشهداء وان
 كان مغرورا باحد هما وتكلمان ممن يتكر الكفاية الرسالة
 الامن خصها بالعرب فلا بد مع ذلك ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
 الا الله محمد رسول الله الي سائر الخلق او يبر من كل دين
 يخالف دين الاسلام ولو كان كفرة محجور فرض او استباحة
 محرم لم يصب اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويخرج عما
 اعتقده ويندب ان تحتج عند اسلامه باقراره بالبعث
 وادترك المسلم المكلف صلاة من الجنس **من دون حد**
بلعدها **واصله عن وقت جمع** اي تركها حتى خرج وقتها
 او وقت ما جمع معه **است** **بها** فان لم يذب **فالتب**
 بالغة الاطلاق فيه وفيما قبله ويكون بالسبق ويقبل
حدا الكفر او قد علم انه لا يقبل بتكر الظاهر حتى تحرق
 الشمس ولا تحتك المغرب حتى يطبع الحجر ويقبل في
 الصبح يطوع الشمس وفي العصر يجرها وفي العشاء يطوع
 الحجر فيطالب باولها بالاضيق وقتها ويتوعد بالقتل
 ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب ومن
 ترك الصلاة ترك ركن من اركانها او شرط جمع عليه من
 شروطها وعلم ان تارك الجمعة يقتل وان قال اصله الظاهر
بمردا **اصلنا** **عليه** اي بعد ان يقتل تارك الصلاة
 يمسك ويكفن **في الدفن** **في قبور** اي يدفن في قبور
 المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكفاية **من**
 المسلمين بل اولى لما ذكرناه من سقوط الاسم بالحدود **هـ**
باب حد الزنا وهو رجم الحصن وبلد غيره

Copyrighted material